بسم الله الرحمن الرحيم

الرد علىٰ من قال ببدعية صلاة التهجد جماعة في رمضان

أولًا: السُّنةُ صلاة التراويح جماعة في رمضان.

أخرج الشيخان عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَىٰ الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ".

وأخرج أحمد، والنسائي في "الصغرىٰ" والترمذي، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ مِنْ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنْ الشَّهْرِ وَصَلَّىٰ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ".

ثانيًا: الفصل بين تسليمات التراويح كان موجودًا عند السلف.

وقد سميت التراويح بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في "الفتح": التَّرَاوِيح جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ وَهِيَ الْمَرَّة الْوَاحِدَة مِنْ الرَّاحَة كَتَسْلِيمَةٍ مِنْ السَّلَام. سُمِّيَتْ الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة فِي لَيَالِي رَمَضَان التَّرَاوِيحَ لِأَنَّهُمْ أَوَّلَ مَا اِجْتَمَعُوا عَلَيْهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلّ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَقَدْ عَقَدَ مُحَمَّد بْن نَصْر فِي "قِيَام اللَّيْل" بَابَيْنِ لِمَنْ اِسْتَحَبَّ التَّطَوُّع لِنَفْسِهِ بَيْن كُلّ تَرْوِيحَتَيْنِ وَلِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَحَكَى فِيهِ عَنْ يَحْيَى اِبْن بُكَيْر عَنْ اللَّيْث أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ قَدْرَ مَا يُصَلِّي الرَّجُل كَذَا كَذَا رَكْعَة. اهـ

ثالثًا: مَا ذكره البعضُ مِن أنَّ الذي ابتدع صلاة التعقيب (التهجد) هو الشيخ عبد الله الخليفي (إمام المسجد الحرام رَحِمَهُ اللَّهُ) ليس صحيحًا البتة؛ فقد ذكر هذه الصفة العلماء قديمًا قبل عصر الشيخ الخليفي رَحِمَهُ اللَّهُ بقرونٍ مِن الزمن.

قال الإمامُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: في "المغني": فَصْلٌ: فَأَمَّا التَّعْقِيبُ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى. فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مَا يَرْجِعُونَ إلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ، أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ. وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْهُ الْكَرَاهَةَ، إلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّلَاةُ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ إلَى آخِرِهِ، لَمْ تُكْرَهْ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا رَجَعُوا قَبْلَ النَّوْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ، فَلَمْ يُكْرَهْ، كَمَا لَوْ أَخَّرَهُ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ. اهـ

القول في الزيادة على إحدى عشرة ركعة:

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ **في "سننه"**: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ و قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً و قَالَ أَحْمَدُ رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ و قَالَ إِسْحَقُ بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في " مجموع الفتاوىٰ": كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا ؛ بَلْ كَانَ هُوَ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَىٰ أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثِ وَآخَرُونَ قَامُوا بِستٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثِ وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا . كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ.اهـ

خامسـًا: أقوال علمائنا المعاصرين في ذلك:

قال شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، أما بعد، فمما شرع الله في شهر رمضان المبارك صلاة التراويح، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربع ركعات ثم يستريحون، ثم يصلون أربعـًا ثم يستريحون حتىٰ يكملوها، ومعنىٰ يصلون أربعـًا، أي: (مثنىٰ مثنىٰ)، كل ركعتين بسلام. والتراويح في شهر رمضان سنة مؤكدة بإجماع المسلمين؛ سنها رسول الله ﷺ وصلاها بأصحابه ليالي، وصلاها أصحابه من بعده، واستمر عمل المسلمين علىٰ إقامتها جماعة في المساجد في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه، وأما عدد ركعاتها فليس فيه حد محدود، ولذلك اختلف العلماء في عددها. والنبي ﷺ كان يرغب في قيام الليل ولم يحدد ركعات معينة، وكان ﷺ يقوم بإحدىٰ عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره، وكان الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر يقومونه بثلاث وعشرون ركعة في صلاة التراويح، والعلماء منهم من يكثر ومنهم من يقل، والصحيح أن ذلك راجع لنوعية الصلاة فمن كان يطيل الصلاة فإنه يقلل من عدد الركعات كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان يخفف الصلاة رفقـًا بالمأمومين فإنه يكثر عدد الركعات كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. وأما من يقول: "إن الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة في التراويح بدعة"؛ فهو قول مجازف فيه، وقائله لا يعرف ضابط البدعة، وقد حكم علىٰ فعل الصحابة رضي الله عنهم بأنه بدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا من شؤم التسرع والقول علىٰ الله بلا علم. وأما في العشر الأواخر من رمضان فإن المسلمين يزيدون من اجتهادهم في العبادة اقتداء بالنبي ﷺ، وطلبـًا لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فالذين يصلون ثلاثـًا وعشرون ركعة في أول الشهر يقسمونها في العشر الأواخر فيصلون عشر ركعات في أول الليل يسمونها تراويح، ويصلون عشراً في آخر الليل يطيلونها مع الوتر بثلاث ركعات ويسمونها قيامـًا، وهذا اختلاف في التسمية فقط، وإلا فكلها يجوز أن تسمىٰ تراويح أو تسمىٰ قيامـًا. وأما من كان يصلي في أول الشهر إحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة ركعة فإنه يضيف إليها في العشر الأواخر عشر

ركعات يصليها في آخر الليل، ويطيلها اغتناماً لفضل العشر الأواخر وزيادة اجتهاد في الخير، وله سلف في ذلك من الصحابة وغيرهم ممن كانوا يصلون ثلاثاً وعشرين كما سبق، فيكونون جمعوا بين القولين: القول بثلاث عشرة في العشرين الأول، والقول بثلاث وعشرين في العشر الأواخر، وهم في كلتا الحالتين لم يخرجوا عن السنة والله الحمد، عكس ما يدعيه بعض المتسرعين في الأحكام من إنكار الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة في كل رمضان. وقد وقفوا في حيرة من أمرهم في العشر الأواخر فلا يدرون هل يصلون إحدىٰ عشرة أو الثلاث عشرة التي لا يرون الزيادة عليها في أول الليل ويعطلون آخره؟ أو يصلونها في آخره ويعطلون أوله؟ أو يقسمونها بين أوله وآخره فيكون نصيب كل من الوقتين قليلاً؟! وقد شوشوا علىٰ الناس وحصل بسبب ذلك نزاعات بين جماعات المساجد، وهذا الصنف من الأئمة لو أنهم سلكوا منهج السلف في ذلك والذي كان تتمشىٰ عليه هذه البلاد وعلماؤها وهو صلاة ثلاث وعشرين ركعة في العشر الأواخر تقسم بين أول الليل وآخره، لزال الإشكال وحصل الخير الكثير، وأما العشرون الأول فالأفضل لمن يطيل الصلاة أن يقتصر علىٰ ثلاث عشرة ركعة، أو إحدىٰ عشرة، ومن يخفف أن يصلي ثلاثاً وعشرين ركعة. هذا ولا بد من التنبيه علىٰ خطأ يرتكبه بعض أئمة المساجد عن اجتهاد منهم، وهو أن بعضهم يصلي أربع ركعات من التراويح أو التهجد بسلام واحد محتجاً بقول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن» [أخرجه البخاري رقم ١١٤٧، ومسلم رقم ٧٣٨]، وظنوا أنه ﷺ كان يجمع الأربع بسلام واحد فصاروا يفعلونه، وهذا غلط منهم؛ لأن مراد عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي الأربع بسلامين ثم يستريح، ثم يصلي الأربع الأخرىٰ بسلامين ثم يستريح، بدليل حديثها الآخر: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدىٰ عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة» [رواه مسلم]، وقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» [أخرجه البخاري رقم ١١٣٧، ومسلم رقم

٧٤٩، ٧٥١]، والأحاديث يفسر بعضها بعضا، والله أعلم. وبالله التوفيق وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وهذه بعض أجوبة علماء نجد وغيرهم عن عدد ركعات التراويح والتهجد في العشر الأواخر ودعاء الختم والقنوت، ننقلها بمناسبة أن بعض الناس حصل منهم بعض الخلل في ذلك واستنكار لدعاء القنوت ودعاء الختم. أ- عدد ركعات التراويح:

١- سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن عدد التراويح؟ فأجاب: "الذي أستحب أن تكون عشرين ركعة".

٢- وأجاب ابنه الشيخ عبد الله رحمهما الله: "الذي ذكره العلماء رحمهم الله أن التراويح عشرون ركعة، وأن لا ينقص عن هذا العدد إلا أن يزيد في القراءة بقدر ما ينقص من الركعات، ولهذا اختلف عمل السلف في الزيادة والنقصان، وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس علىٰ أبي بن كعب رضي الله عنه صلىٰ بهم عشرون ركعة". ٣- وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين: "وأما صلاة التراويح أقل من العشرين فلا بأس، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع صحيح". ب- كيفية الصلاة في العشر الأواخر: ٤- وقال أيضاً رحمه الله تعالىٰ: "مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس علىٰ من صلىٰ في العشر الأواخر من رمضان زيادة علىٰ المعتاد في العشرين الأول، وسبب إنكارها لذلك غلبة العادة، والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام، فنقول: قد وردت الأحاديث عن النبي ﷺ بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه، وتأكيد ذلك في عشره الأخير، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: }»كان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه﴿ [متفق عليه]، و}» من قام ليلة القدر إيمانًا

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾[متفق عليه]. وفي السنن عنه ﷺ أنه قال﴿» :فرض الله عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه﴾. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿» كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المئزر﴾، وصلىٰ عليه الصلاة والسلام ليلة من رمضان جماعة في أول الشهر وكذلك في العشر، وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال:﴿»كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان فقمت إلىٰ جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضاً حتىٰ كنا رهطا فلما أحس أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلىٰ صلاة لا يصليها عندنا فقلت له حين أصبح: أفطنت لنا الليلة؟ قال: نعم ذاك الذي حملني علىٰ الذي صنعت﴾. وعن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿» صلىٰ رسول الله ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلىٰ بصلاته ناس ثم صلىٰ من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما ؟صبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ﴾وذلك في رمضان [أخرجاه في الصحيحين]. وفي السنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا حتىٰ بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتىٰ ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام في الخامسة حتىٰ ذهب شطر الليل، فقلنا: لو نفلتنا ببقية ليلتنا هذه، فقال:﴿»إنه من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب له قيام الليلة﴾ ثم لم يقم بنا حتىٰ بقي ثلاث من الشهر فصلىٰ بنا في الثلاثة ودعا أهله ونساءه، وقام بنا حتىٰ خشينا أن يفوتنا الفلاح، قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور [رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني]. واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث أن فعل التراويح جماعة أفضل. وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله: "وفي قوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب له قيام ليلة» ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد علىٰ عهده ﷺ، وإقراره سنة منه ﷺ" انتهىٰ. فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء

العشر الأواخر سنة مؤكدة، وأنه في جماعة أفضل، وأنه ﷺ لم يوقت في ذلك عدداً علمنا أنه لا توقيت في ذلك، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:}»ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة «{[أخرجه البخاري رقم ١١٤٧ ومسلم ٧٣٨]، وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه أنه ﷺ قرأ في ركعة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصلِ في تلك الليلة إلا ركعتين وأن ذلك في رمضان. وروي عن الصحابة رضي الله عنهم في التراويح أنواعا، واختلف العلماء في المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع، فاختار الشافعي وأحمد عشرين ركعة، مع أن أحمد نص علىٰ أنه لا بأس بالزيادة، وقال: "روي في ذلك ألوان" ولم يقض فيه بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: "رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا يحصىٰ من التراويح"، واختار مالك ستا وثلاثين ركعة. وحكىٰ الترمذي عن بعض العلماء اختيار إحدىٰ وأربعين ركعة مع الوتر، قال: "وهو قول أهل المدينة والعمل علىٰ هذا عندهم بالمدينة"، وقال إسحاق بن إبراهيم: "نختار إحدىٰ وأربعين ركعة علىٰ ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه". قال الشيخ تقي الدين: "والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدىٰ عشرة فقد أحسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، وقد تقدم قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة»، وقولها: «كان إذا دخل العشر أحيا ليله..»، وفي الموطأ عن السائب بن يزيد قال: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتىٰ كنا نعتمد علىٰ العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر" [رواه مالك، وصححه الألباني]. وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: "كنا ننصرف في رمضان من القيام فنتعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور"، وروىٰ أبو بكر بن أبي

شيبة عن طاوس قال: "سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر أتغدىٰ عنده، قال أبو بكر يعني: السحور في رمضان، فسمع هيعة الناس حين خرجوا من المسجد، قال: ما هي؟ قال: هيعة الناس حين خرجوا من المسجد، قال ما بقي من الليل خير مما ذهب منه". وروىٰ ابن أبي شيبة عن وقاء قال: "كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات فإذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وصلىٰ بنا سبع ترويحات"، فتبين بذلك أن الصحابة والتابعين كانوا يمدون الصلاة إلىٰ قرب طلوع الفجر. والظاهر من مجموع الآثار أن هذا يكون منهم في بعض الليالي دون بعض، ويحتمل أن يكون ذلك في العشر الأواخر؛ لما ذكرنا من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام بهم في العشر ليلة إلىٰ نصف الليل، وليلة إلىٰ أن خافوا السحور، ولما لم يخرج إليهم في بعض الليالي اعتذر إليهم بأنه خشي أن يفرض عليهم، فما أعظم جراءة من يقول: "إن مد الصلاة في العشر إلىٰ آخر الليل بدعة" مع ما قدمنا من الأحاديث والآثار. قال ابن القيم رحمه الله: "اختلف قول الإمام أحمد في تأخير التراويح إلىٰ آخر الليل، فعنه: "إن أخروا القيام إلىٰ آخر الليل فلا بأس"، كما قال عمر رضي الله عنه فإن الساعة التي ينامون عنها أفضل، ولأنه يحصل قيام بعد رقدة، قال الله تعالىٰ:﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئا وَأَقْوَمُ قِيلا﴾[المزمل: ٦]، وروىٰ عنه أبو داود: لا يؤخر القيام إلىٰ آخر الليل، سنة المسلمين أحب إلي، ووجهه فعل الصحابة، ويحمل قول عمر رضي الله عنه علىٰ الترغيب في الصلاة آخر ؟الليل ليواصلوا قيامهم إلىٰ آخر الليل؛ لا أنهم يؤخرونها" انتهىٰ [من بدائع الفوائد]. فانظر قوله: "ليواصلوا قيامهم إلىٰ آخر الليل"، فهلا قال: إن مواصلة القيام إلىٰ آخر الليل بدعة؟ فصل: إذا تبين أنه لا تحديد في عدد التراويح وأن وقتها عند جميع العلماء من بعد سنة العشاء إلىٰ طلوع الفجر، وأن إحياء العشر سنة مؤكدة، وأن النبي ﷺ صلاها ليالي جماعة كما قدمنا، فكيف ينكر علىٰ من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعلها أول الشهر، فيصلي في العشر أول الليل

كما يفعل في أول الشهر أو قليل أو كثير من غير أن يوتر، وذلك لأجل الضعيف لمن يحب الاقتصار علىٰ ذلك، ثم يزيد بعد ذلك ما يسره الله في الجماعة، ويسمىٰ الجميع قياماً وتراويح. وربما اغتر المنكر لذلك بقول كثير من الفقهاء: يستحب أن لا يزيد الإمام علىٰ ختمة إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة، وعللوا عدم استحباب الزيادة علىٰ ختمة بالمشقة علىٰ المأمومين لا كون الزيادة غير مشروعة، ودل كلامهم علىٰ أنهم لو آثروا الزيادة علىٰ ختمة كان مستحباً، وذلك مصرح به في قولهم إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة. وأما ما يجري علىٰ ألسنة العوام من تسميتهم ما يفعل أول الليل تراويح وما يصلي بعد ذلك قياماً فهو تفريق عامي، بل الكل قيام وتراويح، وإنما سمي قيام رمضان تراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات من أجل أنهم كانوا يطيلون الصلاة، وسبب إنكار المنكر لذلك لمخالفته ما اعتاده من عادة أهل بلده وأكثر أهل الزمان، ولجهله بالسنة والآثار، وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام، وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا في العشر هي صلاة التعقيب الذي كرهه بعض العلماء فليس كذلك لأن التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر. هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه: "التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح"، فكلامهم ظاهر في أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب، وأيضاً فالمصلي زيادة عن عادته في أول الشهر يقول: الكل قيام وتراويح، فهو لم يفرغ من التراويح، وأما تسمية الزيادة عن المعتاد قياماً فهذه تسمية عامية، بل الكل قيام وتراويح، كما قدمنا وأن المذهب عدم كراهة التعقيب. وعلىٰ القول الآخر فنص أحمد: أنهم لو تنفلوا جماعة بعد رقدة أو من آخر الليل لم يكره، وأما اقتصار الإنسان في التراويح علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة فجائز لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة» انتهىٰ. ٥- وأجاب أيضاً: وأما الاقتصار في التراويح علىٰ أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك، وإن زاد فلا بأس، قال الشيخ تقي الدين: "له أن

يصلي عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي"، قال: "وله أن يصلي ستا وثلاثين ركعة كما هو مذهب مالك"، قال الشيخ: "وله أن يصلي إحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة"، قال: "وكله حسن كما نص عليه الإمام أحمد"، قال الشيخ: "فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره". وقد استحب أحمد أن لا ينقص في التراويح عن ختمة يعني في جميع الشهر، وأما قوله سبحانه وتعالىٰ: {كَانُوا قَلِيلا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧]، فالهجوع: اسم للنوم بالليل، والمشهور في معنىٰ الآية: أنهم كانوا يهجعون قليلاً من الليل ويصلون أكثر، وقيل: المعنىٰ أنهم لا ينامون كل الليل، بل يصلون فيه إما في أوله أو في آخره، وأما الاستغفار فيراد به الاستغفار المعروف وأفضله سيد الاستغفار، وقال بعض المفسرين: {وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: ١٨] أي: يصلون؛ لأن صلاتهم بالأسحار لطلب المغفرة.." انتهىٰ. ٦- وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن: "وأما إحياء العشر الأواخر من رمضان فهو السنة، لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله وأحيا ليله وجد وشد المئزر» تقدم، وفي الحديث الآخر: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، و «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». وصح أن النبي ﷺ قام الليل كله حتىٰ السحر، إذا عرفت ذلك فلا ينكر قيام العشر الأواخر إلا جاهل لا يعرف السنة" انتهىٰ [من الدرر

السنية في الأجوبة النجدية ٣/ ١٨١ - ١٨٥].

---

(١) قال النووي في المجموع: رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح. نشر في "مجلة الدعوة".

وسئل حفظه الله: في "المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان" (٣/ ٧٦-الفتوىٰ ١١٦):

ما حكم صلاة التراويح وصلاة التهجد ؟

وما هو وقت صلاة التهجد ؟ وما عدد ركعاتها ؟

وهل يجوز لمن صلىٰ الوتر بعد الانتهاء من التراويح أن يصلي التهجد أم لا ؟

وهل لابد من اتصال صلاة التراويح بصلاة العشاء بأن تكون بعدها مباشرة، أم أنه يجوز لو اتفق الجماعة علىٰ تأخيرها بعد صلاة العشاء ثم تفرقوا وتجمعوا مرة أخرىٰ لصلاة التراويح ؟ أم أن ذلك لا يجوز؟

الجواب: أما صلاة التراويح، فإنها سنة مؤكدة، وفعلها بعد صلاة العشاء وراتبتها مباشرة، هذا هو الذي عليه عمل المسلمين.

أما تأخيرها كما يقول السائل إلىٰ وقت آخر، ثم يأتون إلىٰ المسجد ويصلون التراويح؛ فهذا خلاف ما كان عليه العمل، والفقهاء يذكرون أنها تُفعل بعد صلاة العشاء وراتبتها، فلو أنهم أخروها؛ لا نقول أن هذا محرم، ولكنه خلاف ما كان عليه العمل، وهي تفعل أول الليل، هذا هو الذي عليه العمل.

أما التهجد فإنه سنة أيضًا، وفيه فضل عظيم، وهو قيام الليل بعد النوم، خصوصًا في ثلث الليل الآخر، أو في ثلث الليل بعد نصفه في جوف الليل؛ فهذا فيه فضل عظيم، وثواب كثير، ومن أفضل صلاة التطوع التهجد في الليل، قال تعالىٰ: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً} [المزمل: ٦]، واقتداء بالنبي ﷺ.

ولو أن الإنسان صلىٰ التراويح، وأوتر مع الإمام، ثم قام من الليل وتهجد؛ فلا مانع من ذلك، ولا يعيد الوتر، بل يكفيه الوتر الذي أوتره مع الإمام، ويتهجد من الليل ما يسر الله له، وإن

أخر الوتر إلىٰ آخر صلاة الليل، فلا بأس، لكن تفوته متابعة الإمام، والأفضل أن يتابع الإمام أن يوتر معه؛ لقوله ﷺ : ((من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف ؛ كتب له قيام ليلة)) [رواه أبو داود في "سننه" (٢/ ٥١)، وراه الترمذي في "سننه" (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، ورواه النسائي في "سننه" (٣/ ٨٣، ٨٤)، ورواه ابن ماجه في "سننه)"١/ ٤٢٠، ٤٢١[(، فيتابع الإمام، ويوتر معه، ولا يمنع هذا من أن يقوم آخر الليل ويتهجد ما تيسر له. اهـ